كتاب الطلاق

وهو: حَلُّ قَيْدِ النكاحِ، أو بعضِه.
ويُكرهُ بلا حاجةٍ، ويُباحُ عندها.
ويُسنُّ؛ لتضرُّرِها بنكاحٍ، ولتركِها صلاةً وعفَّةً ونحوَهما.

كتاب الطلاق

(وهو) لغة: التخلية، قال ابن الأنباري: من قول العرب: أَطلقت الناقةَ فطَلَقت، إذا كانت مشدودةً فأزلت الشدَّ عنها وخلَّيتها، فشبِّه ما يقع بالمرأة بذلك؛ لأنها كانت متصلةَ الأسبابِ بالزوج(١). وقال الأزهري: طُلِّقت المرأةُ فطَلُقت، وأطلقتُ الناقةَ من العِقال فانطلقتْ، هذا الكلام الجيد(٢).

١٣٠/٣ وشرعاً: **(حَلُّ قَيْدِ النكاح، أو)** حَلُّ **(بعضه)** أي: قيدِ النكاح بالطلاق/ الرَّجْعيِّ. وأجمعوا على مشروعيته بالكتاب والسنة، ولأنه قد يقع بين الزوجين من التنافر والتباغض ما يوجب الخصومةَ الدائمةَ، فلزوم النكاح إذن ضررٌ في حقِّهما(٣)، ومفسدةٌ محضة بلا فائدة، فوجب إزالتُها بالتركِ؛ ليخلص كلٌّ من الضرر.

(ويكره) الطلاق **(بلا حاجة)** لإزالته النكاحَ المشتملَ على المصالح المندوب إليها، ولحديث: «أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاقُ»(٤). **(ويُباح)** الطلاقُ **(عندها)** أي: الحاجةِ إليه، كسوء خُلُق المرأة، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها. **(ويسن)** الطلاق **(لتضرُّرها)** أي: الزوجةِ **(بـ)** استدامة **(نكاح)** كحال الشِّقاق، وما يحوج المرأة إلى المخالعة؛ ليزيل ضررها. **(و)** يسن الطلاق أيضاً **(لتركها)** أي: الزوجة **(صلاةً، وعفَّةً، ونحوَهما)** لتفريطها

---

(١) الزاهر ١٦٧/٢.

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» المستدرك على الأجزاء السابع والثامن والتاسع، تحقيق د. رشيد العبيدي ص٢٥٥.

(٣) في (م): «حقها».

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، من حديث ابن عمر.

منتهى الإرادات

وهي كهو. فيُسنُّ أن تَختلِعَ، إن تَركَ حقًّا لله تعالى.
ولا تجبُ طاعةُ أبويْه ولو عدلَيْن، في طلاقٍ، أو منعٍ من تزويجٍ.
ولا يصحُّ إلا من زوجٍ، ولو مميِّزاً يعقلُه، وحاكمٍ على مُولٍ.
وتُعتبرُ إرادةُ لفظِه لمعناه. فلا طلاقَ لفقيهٍ يكررُه، .....

شرح منصور

في حقوق الله تعالى إذا لم يمكنه إجبارها عليها، ولأنَّ فيه نقصاً لدينه، ولا يَأمن من إفساد فراشه، وإلحاقها به ولداً من غيره إذا لم تكن عفيفة، وله عَضْلُها إذن والتضييقُ عليها؛ لتفتدي منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾ [النساء: ١٩] **(وهي)** أي: الزوجةُ **(كهو)** أي: الزوج، **(فيسن)** لها **(أن تختلعَ)** منه **(إن ترك حقًّا لله تعالى)** كصلاة وصوم. ويحرم الطلاقُ في حيض، أو طهر أصابها فيه، ويجب على مولٍ بعد التربص إن أبى الفيئةَ، ويأتي. فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة.

(ولا يجب) على ابنٍ **(طاعةُ أبويه ولو)** كانا **(عدلين في طلاقٍ)** زوجته؛ لأنَّه ليس من البرِّ، **(أو)** أي: ولا يجب على ولدٍ طاعةُ أبويه في **(منعٍ من تزويج)** نصًّا، لما سبق. **(ولا يصحُّ)** الطلاق **(إلا من زوج)** لحديث: «إنَّما الطلاقُ لمن أخذَ بالسَّاقِ»[1]. **(ولو)** كان الزوج **(مميِّزاً يعقلُه)** فيصحُّ طلاقه كالبالغ؛ لعموم الخبر. ولحديث: «كلُّ الطلاقِ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه، والمغلوب على عقله»[2]. وعن علي: اكتموا الصبيانَ النكاحَ[3]. فيفهم أن فائدته أن لا يُطلِّقوا، ولأنه طلاقٌ من عاقلٍ صادفَ محلَّ الطلاق، أشبه طلاقَ البالغ، **(و)** إلا من **(حاكم على مول)** بعد التربص إن أبى الفيئةَ والطلاقَ، ويأتي في الإيلاء مُوَضَّحاً. **(وتعتبر)** لوقوع الطلاق **(إرادةُ لفظه لمعناه)** بأن لا يريد غيرَ ما وضع له، **(فلا)** يقع **(طلاق لفقيه)** أي: عليه **(يُكرره)** أي: الطلاقَ للتعليم،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، من حديث ابن عباس.
(٢) أخرجه الترمذي (١١٩١)، من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/٣٥.

منتهى الإرادات

وحاكٍ ولو عن نفسه. ولا نائمٍ، وزائلِ عقلُه بجنونٍ، أو إغماءٍ، أو بِرْسامٍ، أو نشافٍ، ولو بضَرْبه نفسَه.

وكذا آكلُ بَنْجٍ ونحوِه، ومَن غَضِبَ حتى أُغميَ، أو غُشيَ عليه.

ويَقَعُ ممن أفاقَ من جنونٍ أو إغماءٍ، فذكرَ أنَّه طلَّق،.....

شرح منصور

(و) لا طلاق على (حاكٍ) طلاقاً (ولو على نفسه، ولا) طلاقَ على (نائمٍ و) لا (زائلٍ عقلُه بجنون أو إغماء[1]، أو برسام، أو نشاف، ولو بضربه نفسه) لحديث: «كلُّ الطلاق جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه، والمغلوب على عقله»[2]. وحديث: «رُفِع القلمُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلمَ، وعن النائم حتى يستيقظَ، وعن المجنون حتى يفيقَ»[3]. ولأنَّ/ الطلاق قولٌ يزيلُ الملكَ فاعتُبر له العقلُ، كالبيع. ١٣١/٣

(وكذا) لا يقع طلاقُ (آكل بَنْج ونحوه) لتداوٍ أو غيره. نصّاً؛ لأنَّه لا لذّة فيه. وفرق أحمد بينه وبين السكران، فألحقه بالمجنون[4]. (و) كذا لا يقع طلاقٌ (مَن غَضِب حتى أُغمي) عليه، (أو) غضب حتى (أُغشي عليه) لزوال عقله، أشبهَ المجنونَ.

(ويقع) الطلاق (ممن أفاق من جنون، أو إغماء، فذكر أنَّه طلَّق) نصّاً، لأنَّه إذا ذكر أنَّه طلَّق لم يكن زائلَ العقل حينَه. قال الموفق[5]: وهذا والله أعلم فيمن جنونُه بذهاب معرفته بالكلية، وبطلان حواسه. فأما من كان جُنونه لِنشافٍ[6]، أو كان مبرسَماً، فإنَّ ذلك يُسقط حكمَ تصرُّفه مع أنَّ معرفته غيرُ ذاهبة بالكلية، فلا يضر ذكره للطلاق إن شاء الله تعالى.

---

(١) ليست في (م).

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) تقدم تخريجه ١/٢٥٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/١٤٨.

(٥) في المغني ١٠/٣٤٦.

(٦) في (م): «النشاف».

منتهى الإرادات

وممن شربَ طوعاً مسكِراً، أو نحوَه مما يحرُمُ بلا حاجةٍ، ولو خلَطَ في كلامِه، أو سقطَ تمييزُه بين الأعيانِ. ويؤاخَذُ بسائرِ أقوالِه، وكلِّ فعلٍ يُعتبَرُ له العقلُ، كإقرارٍ وقذفٍ وظهارٍ وإيلاءٍ، وقتلٍ وسرقةٍ وزناً، ونحوِ ذلك.

لا من مكرَهٍ لم يأثَم، ولا ممن أُكرِهَ ظلماً، .....

شرح منصور

(و) يقع الطلاق **(ممن شَرب طوعاً مسكراً أو نحوه)** أي: المسكر **(مما يَحرم)** استعماله **(بلا حاجة)** إليه، كالحشيشة المسكرة. قاله في «شرحه»[1] تبعاً للشيخ تقي الدين حيث ألحقها بالشراب المسكر حتى في الحد، وفَرَّق بينها وبين البنج؛ بأنَّها تُشتهى وتطلب[2]. وقدم الزركشي[3]: أنَّها ملحقة بالبنج **(ولو خَلط في كلامه، أو سقطَ تمييزُه بين الأعيان)** كأن صار لا يعرف ثوبه من ثوب غيره. **(ويُؤاخَذ)** السكرانُ الذي يقع طلاقُه **(بسائر أقواله و)** بـ **(كلِّ فعلٍ)** صدر منه **(يُعتبر له العقلُ، كإقرارٍ، وقذفٍ، وظهارٍ، وإيلاءٍ، وقتلٍ، وسرقةٍ، وزناً، ونحوِ ذلك)** كوقفٍ، وعاريةٍ؛ وغَصْبٍ، وتسلمِ مبيعٍ، وقبضِ أمانةٍ، وغيرها؛ لأنَّ الصحابةَ جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف[4]، ولأنه مفرط بإزالة عقله فيما يُدخل فيه ضرراً على غيره، فأُلزم حُكم تفريطه عُقوبةً له.

و**(لا)** يقع الطلاقُ **(مِن مُكرَه)** على شربِ مُسكر ونحوه **(لم يأثم)** بسكره؛ بأن لم يتجاوز ما أُكره عليه، فإن زاد؛ بأن أُكره على قليل لا يُسكره، فشَرب ما أسكره، وقع طلاقه. **(ولا)** يقع الطلاقُ **(ممن أُكره)** على الطلاق **(ظُلماً)** للخبر[5]، فإن أُكره عليه بحقٍّ، كحاكم يُكره مُولياً بعد التربُّص وأبى الفيئة ونحوه ، وقع .

(١) معونة أولي النهى ٤٦٧/٧.

(٢) ليست في (س).

(٣) شرح الزركشي ٣٨٢/٥-٣٨٣.

(٤) أخرج الدارقطني في «سننه» ١٥٧/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٠/٨، من حديث أبي وبرة الكلبي، وفيه: فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون.

(٥) هو: قوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتق في إغلاق» وسيأتي بنصه.

منتهى الإرادات

بعقوبةٍ، أو تهديدٍ له أو لولدِه، من قادرٍ بسَلْطَنةٍ، أو تغلُّبٍ، كلصٍّ ونحوه، بقتلٍ، أو قطعِ طرَفٍ، أو ضربٍ، أو حبسٍ، أو أخذِ مالٍ يَضُرُّه كثيراً. أو ظَنَّ إيقاعَه، فطلَّق تبعاً لقوله.

شرح منصور

(**بعقوبة**) - متعلق بأُكره - كضربٍ، وخَنقٍ، وعَصرِ ساقٍ ونحوه، ولا يُرفع ذلك عنه حتى يُطلق، فما فات منه لا إكراه به لانقضائه، (**أو تهديدٍ له، أو ولده من قادر**) على ما هدده به (**بسلطنة، أو تغلُّب، كلص ونحوه**) كقاطع طريق، (**بقتل**) - متعلق بتهديد - (**أو قطعِ طَرَفٍ أو ضربٍ**) كثير. قال الموفق والشارح: فإن كان يسيراً في حقِّ مَن لا يبالي به، فليس بإكراه، وإن كان في ذوي المروءة/ على وجه يكون إخراقاً لصاحبه، وغضًّا وشهرة[1] في حقِّه، فهو كالضرب الكثير في حق غيره[2]. (**أو حبسٍ، أو أخذِ مالٍ يضرُّه**) أخذُه منه ضرراً (**كثيراً**) فإن لم يضرَّه كذلك، فليس إكراهاً، (**وظَنَّ**) المكرَه (**إيقاعه**) أي: ما هُدِّد به مما ذكر، (**فطلَّق تبعاً لقوله**) أي: المكرِه، بكسر الراء؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «لا طلاقَ ولا عِتقَ في إغلاق». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[3]. والإغلاق: الإكراه؛ لأنَّ المكرَه مغلَق عليه في أمره مُضيَّق عليه في تصرُّفه، كمن أغلق عليه باب، ولأنَّه قولٌ حُمل عليه بلا حقٍّ، أشبه كلمةَ الكفر. وتجب الإجابة مع التهديد بقتلٍ، أو قَطْعِ طَرَف من قادر، يَغلب على الظن إيقاعه به إن لم يطلق؛ لئلا يُلقيَ بيده إلى التَّهلُكَة المنهيِّ عنه. وروى سعيد، وأبو عبيد[4]: أنَّ رجلاً على عهد عمر تدلى في حبل ليشتار[5] عسلاً، فأقبلت امرأتُه فجلست على الحبل، فقالت: لتطلقها ثلاثاً، وإلا قطعت الحبل، فذكَّرها اللهَ سبحانه والإسلام، فأبت، فطلَّقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له، فقال له: ارجعْ إلى أَهْلِكَ فليسَ هذا طَلاَقاً.

١٣٢/٣

---

(١) في (س): «طهرة».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/١٥٥، والكافي ٤/٤٣٥.

(٣) أحمد ٦/٢٧٦، وابو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، من حديث عائشة.

(٤) أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٣٢٢ و سعيد في سننه ١/٢٧٤، من حديث قدامة بن إبراهيم.

(٥) شار العسل شوراً وشياراً ومشاراً ومشاورة: استخرجه من الوقبة. «القاموس المحيط» : (شور) .

منتهى الإرادات

وكمكرَه: مَن سُحِرَ ليُطلِّقَ، لا مَن شُتِم، أو أُخرِقَ به.

ومَن قصدَ إيقاعَه دون دفعِ الإكراهِ، أو أُكرِهَ على طلاقٍ معيَّنةٍ، فطلَّقَ غيرَها، أو طلقةٍ فطلَّق أكثرَ، وَقَع، لا إن أُكرِه على مُبْهَمةٍ، فطلَّقَ معيَّنةً، أو تَركَ التأويلَ بلا عذرٍ.

وإكراهٌ على عتقٍ ويمينٍ ونحوِهما، كعلى طلاقٍ.

شرح منصور

(**وكمكرَه**) ظلماً في أنه لا يقع طلاقه (**من سُحر ليطلِّق**) قاله الشيخ تقي الدين[1]، واقتصر عليه في «الفروع»[2]. قال في «الإنصاف»[3]: قلت: بل هو من أعظم الإكراهات. (**لا مَن شُتم**) ليطلق (**أو أُخرق به**) أي: بالخاء المعجمة، أي: أُهين بالشتم ليطلق، فليس كمكرَه، بل يقع طلاقه؛ لأنَّ ضرره يسير.

(**ومن قصد إيقاعه**) أي: الطلاق وقد أكره عليه (**دون دفع الإكراه**) فلم يقصده، وقع طلاقه. وكذا إن لم يظن إيقاع ما هدد به، أو أمكنه التخلص من الإكراه بنحو هرب أو اختفاء أو دفع إكراه، (**أو أُكره على طلاقٍ معيَّنةٍ**) من نسائه كفاطمة (**فطلَّق غيرها**) كخديجة وقع عليها؛ لأنَّه غيرُ مكرَه على طلاقها، (**أو**) أُكره على (**طلقة**) واحدة (**فطلَّق أكثرَ**) من طلقة، (**وقع**) طلاقه؛ لأنَّه غيرُ مكرَه عليه، و(**لا**) يقعُ طلاقُه (**إن أُكرِه على** طلاقٍ (**مُبْهَمَة**) من نسائه (**فطلَّق معيَّنةً**) منهن؛ بأن أُكره على طلاقِ واحدةٍ منهن أيًّا كانت، فطلَّق عائشةَ مثلاً لصدق الواحدة المبهمة بها، (**أو ترك**) المكرَهُ (**التأويلَ بلا عذر**) في تركه، فلا يقع طلاقُه؛ لعموم الخبر. وينبغي له إذا أُكره على الطلاق، وطلق، أن يتأوَّلَ؛ خروجاً من الخلاف.

(**وإكراه على عتق، و**) على (**يمين**) بالله (**ونحوهما، كـ**) ـظهارٍ، كإكراهٍ (**على طلاق**) فلا يُؤاخذ بشيءٍ منها في حال لا يُؤاخذ فيها بالطلاق.

١٣٣/٣ ولا يقال: لو كان الوعيد إكراهاً لكنَّا مُكرهين على العبادات/ فلا ثواب؛ لأنَّ

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية ص٢٥٥.

(٢) ٣٦٨/٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٦/٢٢.

ويَقَع بائناً، ولا يُستحَقُّ عِوَضٌ سُئلَ عليه، في نكاحٍ قِيلَ بصحتِه، ولا يراها مطلِّقٌ.

ولا يكون بِدْعِيًّا في حيضٍ، لا خُلعٌ؛ لخُلُوِّهِ عن العِوَضِ. ولا في باطلٍ إجماعاً.

أصحابنا قالوا: يجوز أن يقال: إننا مكرهون عليها، والثوابُ بفضله[1] لا مستحقًّا عليه عندنا، ثم العبادات تُفعل للرغبة. ذكره في «الانتصار»[2].

(**ويقع**) الطلاقُ (**بائناً،ولا يُستحقُّ عوضٌ سُئل**) المطلِّقُ (**عليه**) الطلاقَ (**في نكاح، قيل**) أي: قال بعضُ الأئمة (**بصحَّته**) أي: [3]كبلا ولي[3]، (**ولا يراها**) أي: الصحةَ (**مُطلِّق**) نصًّا، كما لو حكم به من يَرى صحَّتَه. والحكمُ إنما يَكشف خافياً، أو يُنفذ واقعاً؛ لأنَّ الطلاق إزالةُ ملكٍ بُني على التغليب والسراية، فجاز أن يَنفذ في العقد الفاسد إذا لم يكن في نفوذه إسقاطُ حقِّ الغير، كالعتق في الكتابة الفاسدة بالأداء. ونقل ابن قاسم: قد قامَ مَقام النكاح الصحيح في أحكامه كلها[4]. (**ولا يكون**) الطلاقُ في نكاح مختلَفٍ فيه (**بدعيًّا في حيض**) فيجوز فيه؛ لأن الفاسدَ لا تجوز استدامته كابتدائه،ولا يُسمَّى طلاقَ بدعةٍ.

و(**لا**) يصحُّ (**خُلعٌ**) في نكاح فاسد (**لخُلُوِّه**) أي: الخلعِ (**عن العِوض**) لأنه إذا كان الطلاقُ بائناً بلا عِوض، فلا يَستحِقُّ عوضاً ببذله؛ لأنَّه لا[5] مقابلَ للعوض. (**ولا**) يقع طلاقٌ (**في**) نكاحٍ (**باطلٍ إجماعاً**) كمعتدة، وخامسةٍ.

---

(١) في (ز) و(م): «من فضله».
(٢) الفروع ٥/٣٦٩.
(٣-٣) ليست في (س).
(٤) معونة أولي النهى ٧/٤٧٢.
(٥) ليست في (س).

ولا في نكاحِ فُضُوليٍّ قبلَ إجازتِه، ولو نُفِذ بها. وكذا عتقٌ في شراءٍ فاسدٍ.

فصل

ومَن صحَّ طلاقُه، صحَّ توكيلُه فيه، وتوكُّلُه.

ولوكيلٍ لم يَحُدَّ له حدًّا، أن يطلِّقَ متى شاء، لا وقتَ بدعةٍ، ولا أكثَر من واحدةٍ إلا أن يجعلَه له.

(**ولا في نكاح فضوليٍّ قبل إجازته ولو نُفِذ بها**) أي: ولو قلنا يَنفذ بالإجازة. (**وكذا عتقٌ في شراءٍ فاسدٍ**) أي: مُختَلَف فيه، فينفذ[1]، لما تقدم في الطلاق، بخلاف الباطل.

(**ومن صحَّ طلاقُه**) من بالغ ومميز يعقله (**صحَّ توكيله فيه، و**) صحَّ (**توكُّلُه**) فيه؛ لأنَّ من صحَّ تصرُّفه في شيء تجوز له فيه الوكالةُ بنفسه، صحَّ توكيله وتوكُّله فيه، ولأنَّ الطلاقَ إزالةُ ملك، فصحَّ التوكيلُ والتوكل فيه، كالعتق.

(**ولوكيلٍ لم يحدَّ له**) مُوكِّلُه (**حدًّا**) أي: لم يعين له وقتاً للطلاق (**أن يُطلِّق متى شاء**) كالوكيل في البيع، فإن حَدَّ له حدًّا، فعلى[2] ما أذن له؛ لأنَّ الأمرَ إلى الموكل في ذلك.

و(**لا**) يُطلِّق وكيل عن موكله (**وقتَ بدعةٍ**) من حيضٍ، أو طهر وطئَ فيه، فإن فعل، حرم ولم يقع. صححه الناظم. وقيل: يحرم، ويقع. قدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، ذكره في «الإنصاف»[3]، وجزم بوقوعه في «الإقناع»[4].

(**ولا**) لوكيل أن يُطلِّق (**أكثر من**) طلقةٍ (**واحدةٍ إلا أن يجعله**) الموكل (**له**) أي: للوكيل. فإن جعل له أن يطلق أكثر، ملكه.

---

(١) ليست في (س).

(٢) في الأصل و(ز): «فعل».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/١٦٢.

(٤) ٣/٤٦٢.

ولا يملكُ بإطلاقٍ تعليقاً.

وإن وكَّلَ اثنَين، لم ينفردْ أحدُهما إلابإذنٍ من الموكِّلِ.

وإن وُكِّلا في ثلاثٍ، فطلَّقَ أحدُهما أكثرَ من الآخرِ، وقَع ما اجتمعا عليه.

وإن قال: طلِّقي نفسَكِ، كان لها ذلك متراخياً، كوكيلٍ، ويبطُل برجوعٍ، ولا تَملكُ به أكثرَ من واحدةٍ، إلا إن جَعلَه لها.

شرح منصور

(**ولا يملك**) وكيل (**بإطلاق**) موكل في طلاق (**تعليقاً**) أي: أن يُعلِّق الطلاق على شرط؛ لأنَّه لم يأذن فيه صريحاً ولا عرفاً. (**وإن وَكَّل**) زوجٌ في طلاقِ وَكيلَيْن (**اثنين، لم ينفرد أحدُهما**) بالطلاق؛/ لأنَّ الموكِّل إنما رضي بتصرفهما ١٣٤/٣
جميعاً. (**إلا بإذنٍ من الموكِّل**) فيصحُّ انفرادُ مَن أذن له منهما؛ لأن الحقَّ للموكل في ذلك. (**وإن وُكِّلا**) أي: وكَّلَ الزوجُ اثنين (**في**) طلاق (**ثلاثٍ، فطلَّق أحدهما**) أي: الوكيلين (**أكثرَ من**) الوكيل (**الآخر**) بأن طلق أحدهما واحدة، والآخر ثِنتين، أو طلق أحدهما ثِنتين، والآخر ثلاثاً، (**وقع ما اجتمعا عليه**) لأنَّه المأذونُ فيه، فصحَّ، دون ما انفرد به أحدهما بلا إذن.

(**وإن قال**) لزوجته: (**طلقي نفسك، كان لها ذلك**) أي: طلاقُ نفسها (**متراخياً كوكيل**) غيرها؛ لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق. (**ويبطل**) توكيل زوجة أو غيرها في طلاقها (**برجوع**) زوج عنه، وبما يدل عليه، كوطء؛ لأنه عزل أشبهَ عزلَ سائر الوكلاء. (**ولا تملك**) زوجةٌ (**به**) أي: بقول زوجها لها: طلقي نفسك. (**أكثر من**) طلقة (**واحدة**) لأنَّ الأمرَ المطلَقَ يتناول ما يقع عليه الاسم. (**إلا إن جعله**) أي: الأكثرَ من واحدة (**لها**) فتملك ما جعله لها؛ لأنَّ الحقَّ له في ذلك.

وإن قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً، فطلقت نفسها واحدة أو اثنتين، وقعت؛ لأنَّها مأذونة فيه وفي غيره، فوقع المأذون فيه، كما لو قال لها: طلقي نفسك وضراتك. فطلقت نفسها فقط. وإن قال: طلقي نفسك، فقالت: أنا طالق إن قدم زيد، لم تطلق بقدومه؛ لأنَّ إذنه انصرف إلى المنجَّز، فلم يتناول المعلق.

وتَملكُ الثلاثَ في : طلاقُكِ بيدِك، و: وكَّلتُكِ فيه.
وإن خيَّر وكيلَه أو زوجتَه، من ثلاثٍ، مَلَكا ثنتَين فأقلَّ.
ووجبَ على النبيِّ ﷺ تَخْيِيرُ نسائِه.

شرح منصور

(**وتملك**) زوجة (**الثلاث**) أي: أن تطلق نفسها ثلاثاً (**فيـ**) ـما إذا قال لها زوجها: (**طلاقُك بيدك**) لأنه مفرد مضاف فيعمُّ. (و) تملك أيضاً الثلاث في (**وكَّلتُكِ فيه**) أي: في طلاقك، أو في الطلاق؛ لما سبق في الأولى، ولاقترانه بـ«أل» الاستغراقية في الثانية.

(**وإن خيَّر وكيلَه**) من ثلاث؛ بأن قال لوكيله (**أو زوجته**) اختر أو اختاري (**من ثلاث**)[1] ما شئتَ، أو شئتِ، (**مَلَكا**) أي: أن يطلقا (**ثنتين فأقلَّ**) لأنَّ «من» للتبعيض، فلا يَستوعب أحدُهما الثلاث.

(**ووجب على النبي ﷺ تخييرُ نسائه**) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] فخيَّرهنَّ، وبدأ بعائشة. فقالت: إني أريد الله ورسولَه والدارَ الآخرةَ. قالت: ثم فعل أزواجُ رسول الله ﷺ مثلَ ما فعلتُ. متفق عليه[2]، مختصراً.

---

(١) بعدها في (م): «أو خير زوجته من ثلاث».

(٢) البخاري (٥٢٦٢) ومسلم (١٤٧٧) (٢٤).